

لولا عمل المزرع فقلوب الغله بينهما هي قليل يكبره نصف ارضه بعمه عمل
بقوه وعوامله على نصيبه وان اراد ان يكون بينهما على الثلث او الثلثين اجبره
ملك الارض بثلثي عمله وان اراد ان يكون البند من ارضها فان كان صاحب
الارض مستاجر منه نصف الارض بنصف عمله وعمل امله ونصف البند تقفد
هذه الاجاره الا تقدير الله وروية الارض وعوامله والنته **سقطت ضمن المزارع**
زارع فلان فلاق ما لا الارض ان ذكرهما فلان فلان على الارض الجارية
من ملكه وسبه التي الملكان الغلان يجره مزارع صحيح شرعي بان دفع اليه من الحظه
او من الشجر او غيرها من الحظه ولكن ملكا بالكيل الذي مشق او عذر في بعض ذلك منه
وتبنا املوا ربيهم ليرزقهم من الحظه الارض المذكوره اعلاه التي ملكها اليه قبلها
منه تسليما شرعيا ويجوز فيه بقتنه وعوامله ويؤخر كرتها وتنظيمها واحلا
وخطها وسائر ما يحتاج اليه على العاده في مثله ومما رزق الله اليه في ذلك
من غله او منخل كان بين اللدافع والقابض المذكورين اعلاه بالسوية فاقنا
على ذلك معا فقه شرعيه ورضيا به وانقضا عليه بعد الرويه والمعافاه
الشرعيه والمعرفه الثامه واشهادا عليها موده شارح كذا وكذا **فصل**
الزاد عن المصافه بالاجاره سماه ساقه يكتب في ذيل الاجاره بعد تمام ذلك

وحتت ساق في المحرر السمي اعلاه المستاجر السمي اعلاه على الاثجار الفاقيه
بالمحور العين اعلاه ساقه شرعيه سدتها من الاثجار المذكور وزارعه
على الارض الساقه المختله بين الاثجار المذكوره مزارعه شرعيه وقه العبد
الحظه كذا المزاره ففتحت ذلك منه ليرزعه في الارض المذكوره وكل في ذلك
حق العمل وهما رزق الله تعالى في الاثجار المذكوره من ثمره كان بينهما على كذا سهم
منها سهم للمحرم ملكه والباقي للمستاجر يحق عمله وهما رزق الله تعالى في الارض
للكوره من مغل كان بينهما بالسويه بعد الدية لذلك والمعرفه والمعافاه
الشرعيه رضيا بذلك وانقضا عليه واشهادا عليها مشهوره بتاريخ كذا وكذا
باب المناصيه اذن فلقن بن فلان لفلان بن
فلان الصراوي ان يزرع من ماله بقتنه واجرايه وعامله ما ستامن
النصيب العواكه الميمه والاثجار غير الميمه على ما يراه ويستصربه
في المزرعه الجارية في ملكه الذي السمي اعلاه وبه التي بالمكان العواكب
ويجب دمجوزة كلها اذ ناصحها شرعيا وان اراد تغيير بين النصب
بغيرها وذكر عددها على ان الخار من المذكور اعلاه يعقود بالعمل على
العقار المذكور حرجا مال العواكه من سفلها الذي هو موقوف